

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27855 - أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل طهر تطليقة أو طلق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .
(قط في الأفراد والديلمي - عن الحسن بن علي)